النضال الدستوري
للاستاذ ابراهيم احمد
في العراق الجمهوري

اعداد وتقديم

د.شورش حسن عمر

اكاديمية التوعية وتأهيل الكوادر

سليمانية ـ ٢٠١١

د. شورش حسن عمر

النـضال الدسـتوري للاسـتاذ ابـراهيم احمـد فـي العـراق الجمهوري

منشورات اكاديمية التوعية وتأهيل الكوادر

السليمانية ـ سنة ٢٠١١

رقم الإيداع في المديرية العامة للمكتبات العامة (٢٠٤٧)

لسنة ٢٠١١

طبعت في مؤسسة حمدي للطباعة والنشر

عدد النسخ: (٤٠٠٠) نسخة

التصميم: أميره عمر

رقم السلسلة: (٣٣)

www.pukhoshiari.com

info@pukhoshiari.com

اكاديمية التوعية وتأهيل الكوادر

مؤسسة ثقافية تأسست بموجب قرار صادر عن المؤتمر الثالث للإتحاد الوطني الكردستاني في عام ٢٠١٠ ، تتضمن مهامها توفير مستلزمات التوعية السياسية، وتوسيع اطر الثقافة العامة، تعزيز قيم الديمقراطية وحقوق الانسان والعدالة الإجتماعية في المجتمع، ودراسة قضايا الفكر المعاصر وتوفير المواد الضرورية لتأهيل الكوادر في مختلف المجالات.

المشرف على اصدار السلسلة : تحسين نامق

الاستاذ ابراهيم احمد
ومعركته الدستورية في العراق
الجمهوري

عانى الشعب الكردي في العراق كثيرا من الظلم والأضطهاد المزدوج ، فحرم من اكثر حقوقه القومية في ظل النظام الملكى الموالى للاستعمار وتحالفاته الأقليمية المشبوهة الهادفة قبل كل شئ الى القضاء على مقاومة هذا الشعب المشروعة دفاعا عن وجوده وحقوقه ، وقد زال هذا الوضع بقيام الثورة صبيحة يوم ١٤/تموز/١٩٥٨ واعلانها ولادة الجمهورية العراقية، التى فتحت أفاقا واسعة للكورد ومهدت الطريق لحل قضيتهم فى العراق على ضوء مبادئ

الثورة واهدافها، التي كانت بحق ثورة وطنية ديموقراطية في البداية، تجلت منها سياسة الجبهة الوطنية، وكانت منسجمة في الوقت ذاته مع اهداف وبرنامج الحزب الديموقراطي الكردستاني (البارتى) طليعة الشعب الكردي في العراق وحركتة التحررية انذاك، ونتيجة لذلك جاءت التلبية الأيجابية من الشعب الكردي للبيان الأول للثورة سريعا، وذلك بمساندتها دون تردد، فقد ابرق قادة البارتي بعد اعلان الثورة بأقل من ساعة الى القيادة العامة للقوات المسلحة الوطنية مؤيدين الثورة ومتمنين ان تكون فاتحة عهد جديد لبناء صرح العلاقات العربية الكردية على مافيه خير للشعبين وتقدمهما، كما وجه بيانا بهذا الغرض الى الشعب الكردي بعد يومين من الثورة في ١٦/تموز/١٩٥٨ .

وفي يوم ٢٧/تموز/١٩٥٨ الذى صادف يوم اعلان أول دستور مؤقت للجمهورية ، زار وفد كردي قائد

الثورة (عبدالكريم قاسم)، والقى رئيس الوفد الأستاذ المرحوم (ابراهيم أحمد) خطابا هاما عن القضية الكردية في العراق، موضحا الجوانب المختلفة والمتشابكة فيها، كما عبر ايضا عن مأساة الشعب الكردي في ظل العهد الملكي واعرب عن موقف (البارتي) وشعب كردستان المؤيد للثورة وترحيبهم بها . فجاء دستور ٢٧/تموز/١٩٥٨ المؤقت لينعكس هذا الواقع فيما يخص حقوق الكورد في المادة الثالثة منه، التي قام مشرع الدستور بتثبيتها في الدستور بتوجيه مسبق من قادة الحكومة ، كما حدد له المصدر الذى يجب عليه ان يستقى منه هذه المادة ، وهو منهاج حزب (المؤتمر الوطني) الذى ينص فى المادة (٦) منه على ان (يعمل المؤتمر على تعزيز التعاون بين المواطنين كافة وذلك باحترام حقوقهم وحرياتهم ويعتبر العرب والكورد شركاء في الوطن ويدعو الى

احترام حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية) ،حيث تم تكليف كل من (ابراهيم احمد) و (مسعود محمد) فى سنة ١٩٥٦ من قبل سكرتير حزب الأستقلال (صديق شنشل) ورئيس حزب الوطنى الديموقراطي، بكتابة نص حول حقوق الكورد القومية، ليكون ضمن منهاج حزب المؤتمر الوطني الذي لم تجزه السلطة في حزيران ١٩٥٦ ، ثم صياغة ماقدمه الأثنان لتكون المادة (٦) من منهاج حزب المؤتمر الوطني ومن ثم المادة الثالثة من دستور ١٩٥٨ المؤقت لاحقا .

لكن الاساس الحقيقى لهذا التوجيه يكمن بصورة عامة فى النضال الذى خاضه الشعب الكردي طيلة العهد الملكي من اجل تحرير العراق من الأستعمار والحكم الموالى له وتحقيق حقوقه القومية ، وبصورة خاصة في تلك الحملة التي بدأها (البارتى) منذ اعلان الجمهورية للحصول على الحكم الذاتي لكوردستان،

والذي حاول عند وضع الدستور ادخال نص بهذا المعنى فيه، غير ان جهود البارتى جوبهت بمعارضة من قبل (عبدالكريم قاسم) وعبدالسلام عارف، كما لم تؤيد جبهة الأتحاد الوطني هذا المطلب العادل ، لذلك اقتصر النص الوارد في المادة (٣) من الدستور على مايلي: (يقوم الكيان العراقي على اساس من التعاون بين المواطنين كافة بأحترام حقوقهم وصيانة حرياتهم، ويعتبر العرب والكورد شركاء في هذا الوطن ، يقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية) وعلى الرغم من ان هذا النص الذي بحد ذاته لايمكن اعتباره تشخيصا واضحا ومقنعا عن وضع الكورد وطموحهم في العراق، الا انه مع ذلك اصبح موضع النقد والأعتراض من قبل الشوفينين العرب، اذ ادلوا معنى الشراكة في الوطن بنظرة عنصرية ضيقة ومن وجهة نظر القانون الخاص فقط ، على اساس ان الشراكة

في مفهوم القانون المدني يمكن ان تنفسخ وتنتهي، بمعنى اخر ان صيغة النص يحمل في طياته جذور الأنفصال .

وقد تناول جريدة (خبات) لسان حال الحزب الديموقراطي الكردستاني هذا النص في مقالها الأفتتاحي ليوم ١٩٦٠/١٠/٢٠ ، بقلم رئيس تحريرها المرحوم الأستاذ(ابراهيم احمد) بعنوان (شراكة العرب والاكراد في المادة الثالثة من الدستور) بنظرة قانونية وواقعية وعلى ضوء تجارب الدول الأخرى المتشابهة للحالة العراقية ذات التعدد القومى مثل (هند و سويسرا و يوغسلاميا السابقة .... وغيرها) وقد طالب المقال أن لايبقى هذا الأمر الدستورى بشراكة العرب والأكراد فى العراق حبرا على الورق كسابقاته من الوثائق القانونية الداخلية والدولية المتضمنة احترام حقوق الكرد ، بل على الجمهورية الجديدة ان يترجم هذا الاقرار القانونى الى

الواقع من خلال تجسيدها بقانون خاص وكذلك انعكاسها فى مختلف القوانين العراقية حتى يتجلى اثار هذه الشراكة على الطرفين بحيث يتمتعان بنفس الحقوق والواجبات كعضوين فى هذه الشراكة الطوعية ، حتى يكون لكل منهما الدور الأساسى والمساهمة الفعالة فى سلطات الدولة العراقية وفى سياسة الجمهورية العراقية الداخلية والخارجية . كما اكد المقال على ان اقرار الدستور المؤقت بشراكة العرب والأكراد فى العراق والأقرار بالحقوق القومية للشعب الكردى ضمن الوحدة العراقية يجب ان يدخل فى الدستور الدائم للعراق المزمع وضعه بشكل واضح مع وجود ضمانات قانونية وواقعية لتكريس هذا القرار الدستورى على ارض الواقع ، وما يجب ذكره ان اعتراف الدستور بشراكة العرب والأكراد ، يعد أول اقرار دستورى بوجود الكرد كقومية رئيسية فى العراق وبحقوقهم

القومية ، كما يدل على حقيقة ثابتة أخرى وهى ان الكورد ليسوا اقلية فى العراق كما يدعون البعض .

وبعد مرور حوالى نصف قرن على كتابة المقال وعلى تاريخ السياسى العراقى ،نرى بان حكام العراق لو اخذوا بجد وبروح وطنية ماورد فى المقال من ملاحظات قانونية وواقعية لكان حال العراق غير هذا الحال ولم يحل به كل هذه الويلات والمصائب بسبب الأفكار العنصرية لبعض حكام العراق اللذين كانوا يحاولون دوما انكار واقع المجتمع العراقى ، وقد تجلت تلك النظرة والتوجه بوضوح فى المادة (٢) من نفس الدستور المؤقت للثورة ، التى وضعت وفقا للتوجيه الذى تلقاه واضعى الدستور وتنص على ان (العراق جزء من الأمة العربية) ، حيث تتناقض هذا النص كليا مع مضمون المادة (٣) المذكورة اعلاه ، لأن ادخال هذا النص فى الدستور العراقى وبنفس الصيغة الموجودة فى دساتير اغلب

الدول العربية يكون امرا غير منطقى ولا ينسجم مع واقع الدولة العراقية ذات التعدد العرقي والديني، لذلك اعترضت الحزب الديموقراطى الكردستانى في حينه على هذه المادة في جريدة (خبات) ليوم ١٩٦٠/١٠/١٩ في مقالها الأفتتاحى بقلم المرحوم الأستاذ (ابراهيم احمد) الذى كان رئيسا لتحرير الجريدة وسكرتيرا للحزب تحت عنوان (الأمة الكردية والمادة الثانية من الدستور المؤقت) ، اذ جاء فيه بأن المادة المذكورة لم تلاحظ عند وضعها الدقة العلمية والصحة المنطقية بقدر مالوحظت الناحية العاطفية ، لأن كلمة (العراق) كلمة لها مفهومان لاثالث لها ، الأول اسم جغرافى تاريخى تضيق رقعة شموله بكثير جدا عما هى عليه خارطة العراق الحالية، والثانى تعبير سياسى للدلالة على الدولة التى تكونت بعد حرب العالمية الأولى من قسم كبير مما كان يدعى بالعراق تاريخيا ومن جزء

من كوردستان الجنوبية التى كانت تدعى (بولاية شهرزور حينا وبولاية الموصل حينا اخر)، فالعراق بأى من هذين المفهومين لايمكن ان يكون جزءا من الأمة العربية . لأن الدولة العراقية كما هو ثابت بوثائق لاتحصى، مكونة من جزئين رئيسين : احدهما هو العراق العربى او ماكان يدعى ببلاد مابين النهرين فى السابق ، وثانيها هو جزء فى كوردستان أى بلاد الأكراد والذى اقتطع من جزء الاكبر الواقع ضمن الامبراطورية العثمانية عند انتهاء الحرب العالمية الأولى . عليه فالمادة المذكورة بصيغتها المثبتة في الدستور تحمل في طياتها النزعة العنصرية، وهي بمثابة دعوة صريحة لصهر القوميات غير العربية في العراق واذابتهم في بوتقة الأمة العربية، وفي مقدمتهم الكورد الذي اعتبرته المادة (٣) من دستور ١٩٥٨ المؤقت

القومية الرئيسة في العراق بجانب العرب وشريكا معه فيه.

هكذا صادرت المادة (٢) من الدستور بأربع كلمات فحسب، حق الشعب الكوردي في أرضه، لتجعله مجرد مقتحم طارئ على جزء من الوطن العربي. ومن هنا يظهر التناقض واضحا كما ورد في المقال المذكور بين المادة (٢) والمادة (٣) التى جاء فيها ما يأتي: (ويعتبر العرب والأكراد شركاء في هذا الوطن)، وهو تعبير سليم إلى حد كبير، ويلغي المادة (٢)، إلا إذا اعتبرنا الكورد مغتصبين للأرض التي يسكنونها في العراق الحالي، وإنها كانت بالأصل بلاد العرب، وهو مالم يحصل قط في أية فترة من فترات التأريخ.وبناء على تلك الحقائق التأريخية والجغرافية والاجتماعية، اورد المقال المذكور أقتراحا بضرورة اعادة صياغة المادة (٢) المذكورة في الدستور الدائم المزمع وضعه بشكل أدق، بحيث

لا يسمح بأساءة التفسير أو يؤدي الى الخلاف، فأقترح ان يحتوي الدستور على المضمون التالي (ان الجمهورية العراقية تتألف من الجزء الكردي (كردستان العراقية) ومن جزء عربي (ميسوبوتاميا)، وان الجزء العربي فقط هوالذي كان جزءاً من الوطن العربي الكبير، في حين كان الجزء الكردي هو جزء من الوطن الكردي وبلاده كردستان).

والجدير بالذكر هنا ان هذا المقال أغضب الحكومة العراقية والعناصر الشوفينية المؤيدة لها، فردت عليه الصحافة الحكومية التى كانت متمثلة بجريدة الثورة آنذاك واعتبر هذا الرد في حينه من قبل الكورد دعوة صريحة الى صهر القومية الكوردية، الامر الذي نجم عنه الخلاف بين قيادة الحركة التحررية الكردية والحكومة العراقية منذ الأيام الأولى لإعلان الدستور المؤقت. كما قرر الحاكم العسكري العام بموجب صلاحياته التى يخولها له

مرسوم الادارة العرفية اجراء التحقيق القضائي مع كاتب المقال بصفته صاحب الأمتياز و رئيس التحرير للجريدة وتقديمه للمحاكمة، فأحيلت القضية الى المجلس العرفي العسكري، وان ذلك المجلس وربما لأول مرة في حياته واخر مرة، أتبع الاصول القانونية السليمة في سماع القضية، فقد انتدب ثلاثة خبراء لتدقيق المقال فيما اذا يحتوى المقال على أثارة النعرات العنصرية، فقدمت اللجنة تقريرها وأخذت به المحكمة وبرأت الاستاذ ابراهيم احمد.

وانه لاغبار على الصيغة المقترحة في المقال المذكور كبديل عن نص المادة الثانية المثبتة في دستور ١٩٥٨ المؤقت، ضمانا لحقوق الكورد القومية في العراق كقومية رئيسة ومضطهدة في الوقت ذاته بسبب وجود النعرات العنصرية لدى أغلب رجالات الدولة العراقية منذ نشوء هذه الدولة، ولدى الشوفينين العرب سواء في العراق ام في الوطن العربي، ولولا وجود تلك النعرة لكنا نقترح بان

لا يحتوى الدستور على أية مادة بهذا المضمون من أساسه، لأن العراق دولة متعددة الأعراق والأديان تقديراً لمشاعر القوميات الأخرى في هذه التركيبة، حتى لا يشكل ذلك مساسا بانتمائهم القومي أو الديني، كما أن موقفا كهذا من الدستور لا يلحق غبنا بالقوميات الرئيسة في العراق، وخصوصا العرب منهم، ولا يعد ذلك انكارا لانتمائهم القومي الى الأمة العربية، بل ربما يعززه أكثر، وبما انهم من المرتبة الأولى من حيث الأغلبية العددية فليسوا بحاجة الى أعلان ذلك في الدستور أصلا، ولدينا امثلة على ذلك من دساتير الدول العربية نفسها التي اتخذت هذا الموقف، ولم يقرر في دستورها نصا بهذا المعنى، فمثلا الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ والدستور السوري لعام ١٩٣٠ قد صمتا عن النص على اعتبار كل من البلدين جزءاً من الأمة العربية، وكذلك دستور السودان للأعوام ١٩٨٥،١٩٦٤،١٩٥٦ ودستور مصر لعامي ١٩٢٣ و١٩٣٠ والدستور العراقي لعام ١٩٢٥

والدستور التونسى لعام ١٩٥٦ وكان الدستور السوري لعام ١٩٥٠ أول دستور عربي نص على أن سورية جزء من الأمة العربية.

هكذا تعاملت الحكومات العراقية المتعاقبة مع المطالب والدعوات السلمية للشعب الكوردي الذي كان شريكا اساسيا في هذه الدولة ،بشكل لم يستمع الى تلك الدعوات والمطالب المشروعة،فبدلا من ان يقوم النظام الحاكم انذاك باعادة النظر على تينك المواد وفقا للصيغة المقترحة في المقال الافتتاحي ليدخل الى الدستور الدائم لاحقا بالشكل الذي ينسجم مع الواقع العراقي، وجهوا اصابع الاتهام الى كاتب المقال بكونه عنصريا ويهدف الى اثارة النعرة العنصرية في المقال ،في حين كان الغرض الاساسى من وراء افكاره المطروحة فيه هوالتصدي للنظرة العنصرية التى تبنتها الدستور بالمادة الثانية منه، وهو المرحوم (ابراهيم احمد)الذي كان رائدا للحركة الوطنية والديمقراطية في العراق قبل ان يكون سكرتيرا

للحزب الديمقراطي الكردستانى ،فهو بهذه الصفة كان من مهامه ومسئولياته ان يطرح مشاكل وقضية شعبه المضطهد في كافة المنابر والمحافل ، فقام باداء دوره بشكل تام وذلك انطلاقا من الخلفيةالسياسية والقانونية التي كان يمتلكها،فهو بحق كان محاميا بارعا للدفاع عن هذه القضية ، فاستطاع من خلال ثقافته الواسعة والمتنوعة ان يقود معركة دستورية لمصلحة شعبه مع الطرف الاخر.

ونظرا لاهمية مضمون المقالتين المذكورتين من الناحية القانونية والسياسية والتاريخية ،ولصعوبة الحصول على النص الكامل لهما بسبب عدم توفر مصدرها الاصلي (وهو العددين ٣٣٩ و٣٤٠من جريدة خبات الصادرين بتاريخ ١٩ و٢٠ /١٠/١٩٦٠) في متناول القراء والباحثين في معظم مكتبات الاقليم ،لذا ارتأينا ضرورة اعادة نشر هما ليكون في متناول الجميع وفي نفس الوقت لبيان واستذكار ماوقع قبل نصف قرن من

مشاكل ومعارك دستورية من جانب شعبنا ، والجدير بالذكر ان ماأثير في المقالتين من قضايا ومعوقات لبناء الوحدة الوطنية لايزال تعاني منها المجتمع العراقي وظلت دون حل جدى ووطنى.لذلك يمكننا القول الان بكل صراحة ان طروحات ومخاوف كاتب المقال كان في محله .

د. شورش حسن

المادة الكردية والمادة الثانية من الدستور
خدباتى
النضال
7 4 2008
21:53:49

خدباتى
النضال
7 4 2008
21:53:44

الامة الكردية
المادة الثانية من الدستور
7 4 2008
21:56:21

7 4 2008
21:56:49

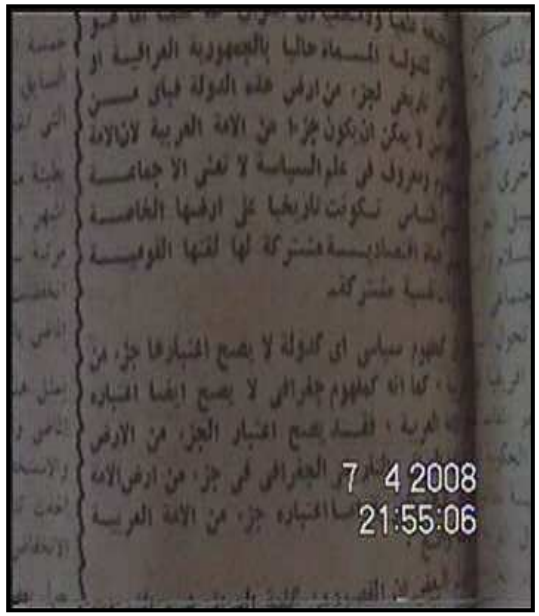
7 4 2008
21:55:06

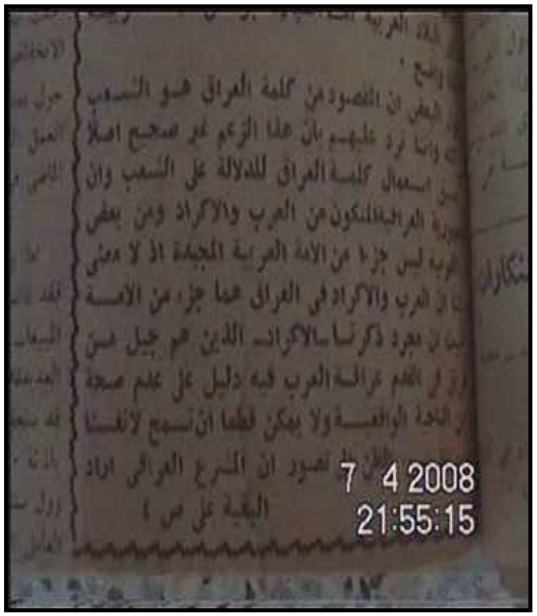
7 4 2008
21:55:15

7 4 2008
21:58:55

الامة الكردية
والمادة الثانية من الدستور*

اثيرت اخيراً اثناء إنعقاد المؤتمر السادس لاتحاد الطلبة العالمى فى بغداد مناقشة حادة تناولت المادتين الثانية والثالثة من دستورنا العراقى المؤقت . وبما ان الموضوع قد اقحم فيه حزبنا دون مبرر من جهة وبسبب اهمية معرفة وجه نظرنا حول مفهوم المادتين المذكورتين لتوطيد وترسيخ العلاقات العربية الكردية فى ظل الجمهورية العراقية

*المقال الإفتتاحى لجريدة (خبات) لسان حال الحزب الديموقراطى الكردستانى /بقلم الأستاذ (ابراهيم احمد) / العدد(٣٣٩) الأربعاء ١٩ /١٠/١٩٦٠ السنة الثانية .

من جهة اخرى، من الضروري القاء بعض الاضواء على مفهومهما لدى الشعب الكردى حيث ان بعض الجهات قدتمسكت كما علمنا بنص المادة الثانية من الدستور لاثبات وجه نظرها الهادفة الى إنكار وجود الأمة الكردية و وطنها كردستان ولاعتبار الأكراد العائشين فى ظل الدولة العراقية اقلية قومية تعيش على ارض عربية كغيرها من الاقليات المبعثرة هنا وهناك.

إننا قد شعرنا منذ إطلاعنا على مسودة الدستور المؤقت بوجود نقص في التعبير وتناقض في المادة الثانية فى الدستور . كما لاحظنا غموضاً في المادة الثالثة منه غير ان المقام لم يكن يسمح بالمناقشة والمجادلة فواجب تعبئة جميع القوى و توجيهها للدفاع عن كيان الجمهورية الفتية قد طغى فى نظرنا على ما عداه فتركنا الموضوع الى ظرف انسب ومجال اوسع ولم نكن نرى هذا الظرف الاَ وقت

عـرض مـسودة الدسـتور الـدائم علـى المجلـس الـوطني، غـير ان سـوء التفـسير الـذي إلتجـأ إليـه الـبعض مـؤخراً فيمـا يتعلـق بموقفنـا وتـأخر الاجراءات اللاَزمة لانتخاب المجلس الوطني و سن لائحة الدستور في القريب العاجل و مطالبة الكثير من اعضاء حزبناو مؤازريه ايماناً ببيان وجهة نظرنا حول الموضوع ، كل ذلك ادى بنا إلى الإسراع بـإعلان رأينـا بـصورة مجملـة في مفهـوم المـادتين المذكورتين فى هذه المناسبة ولكننا قبل ان نبدأ بذلك نرى من الواجب ان نذكر، ان الصراحة التامة هي شرط اساسي للتوصل إلى كل حل مستديم ثابت عند معالجة جميع المشاكل المتعلقه باكثر من طرف واحد هذا من جهة و من جهة اخرى فاننا نرى ان الوضوح وتجنب الغموض فى النصوص الدستورية المتعلقة بالعلاقات بين القوميات العائشة في ظل الدولة الثنائيه القومية أو متعددها مما يوطد اسس

التعايش والاتحاد بينها بعكس الغموض. ولذا فاننا نعالج الموضوع بمايطلبها من صراحة :

إن المادة الثانية من الدستور المؤقت التي تنص على ان العراق جزء من الأمة العربية لم تلاحظ عند وضعها الدقة العلمية والصحة المنطقية بقدر مالوحظت الناحية العاطفية . فالعراق كما هو معلوم كلمة لها في الوقت الحاضر مفهومان لاثالث لها (الاول اسم جغرافي تأريخي تضيق رقعة شمولة كثيراً جداً عما هي عليه خارطة العراق الحالية والثانى تعبير سياسي للدلالة على الدولة التي تكونت بعدالحرب العالمية الاولى من قسم كبير مما كان يدعى بالعراق تأريخيا ومن جزء من كردستان الجنوبية التى كانت تدعى بشهرزور حيناً و بولاية الموصل حيناً اخر حسب التقسيمات الادارية للدولة العثمانية التي اسست الدولة العراقية على بعض انقاضها ولتحقيق مطامح الامبريالية

البريطانية في السيطرة على منابع الثروة في المنطقة وخاصة النفط و للتحكم بما كان يدعى طريق الهند. فعبارة (العراق جزء من الأمة العربية) هي اذليست صحيحة علمياً ولامنطقياً لان العراق كما علمنا(اما هو تقسيم سياسي للدولة المسماة حالياً بالجمهورية العراقية او إسم جغرافي تاريخى لجزء من ارض هذه الدولة) فبأيٍ من هذين المفهومين لايمكن ان يكون جزءاً من الأمة العربية لان الأمة كما هومعلوم ومعروف في علم السياسة لاتعني الاّ جماعة معينة من الناس تكونت تأريخياً على ارضها الخاصة بها وتعيش حياة اقتصادية مشتركة لها لغتها القومية الخاصة وذات نفسية مشتركة .

فالعراق كمفهوم سياسى اى كدولة لايصح إعتبارها جزء من الأمة العربية كما انه كمفهوم جغرافى لايصح ايضاًاعتباره جزء من الأمة العربية. فقد يصح اعتبار الجزء من الارض التي يشملها

العراق التاريخى الجغرافي من جزء من ارض الامة العربية اي البلاد العربية اما اعتباره جزء من الامة العربية ذاتها فخطأ واضح.

وقد يقول البعض ان المقصود من كلمة العراق هو الشعب العراقي كله و اننا نرد عليهم بأن هذا الزعم غير صحيح اصلاً لانه لم يسبق استعمال كلمة العراق للدلالة على الشعب وان شعب ﴿الجمهورية العراقية ﴾ المتكون من العرب والأكراد ومن بعض الاقليات القومية ليس جزءاً من ألأمَة العربية المجيدة اذلامعنى قطعاً لقولنا ان العرب والأكراد في العراق هما جزء من ألأمَة العربية حيث ان مجرد ذكرنا الأكراد الذين هم جيل من الناس عريق في القدم عراقة العرب فيه دليل على عدم صحة العبارة من الناحية الواقعية ولايمكن قطعاً ان نسمح لانفسنا بأن يذهب بنا سوء الظن إلى تصور ان المشرع العراقى اراد إعتبار ان الاكراد عرباً جبليين

كما ذهب التعصب القومي الأعمى بالمشرع التركي فاعتبرهم اتراكاً جبليين. ليس هذا فحسب بل ان المادة الثالثة التي تقر الحقوق القومية للشعب الكردي وتعترف بشراكته ليسد الباب على اي ظن آثم من هذا النوع وعلاوة على ما تقدم فلا يمكن الادعاء بان المقصودمن هذه المادة هو كون العراق اي جميع الارض التي هي تحت سيادة الدولة العراقية هي جزء من البلاد العربية باعتبار ان ألأمَة العربية تعبِير عن البلاد العربية اى الوطن العربي اذ ان هذا التخريج علاوة على مافيه من مغالطة فانه مخالف للحقيقه والواقع اذ ان الدولة العراقية كما هو ثابت بوثائق لا تُحصى مكونة من جزئين (إحدهماهو العراق العربي او ما كان يدعي ببلاد مابين النهرين في السابق ، وثانيهما هو جزء من كردستان اي بلاد الاكراد والذى اقتطع من جزء الواقع ضمن الدولة العثمانية عند انتهاء الحرب

العالمية الأولى) وإن ألوف الوثائق التي فحصت من قبل اللجنة الخاصة التي الفتها (عُصبة الامم) لدراسة الوضع في ولاية الموصل اثناء النزاع حولها بين الدولة التركية من جهة والدولتين البريطانية والعراقية من الجهة الثانية، اثبتت هذه الوثائق بصورة أكيدة انه لم يسبق اطلاق اسم العراق على ولاية شهرزور بل ولا على ولاية الموصل، في يوم من الايام لحين تشكيل الدولة العراقية بحدودها الحالية هذا من جهة ومن الجهة الاخرى فانه لم يسبق اعتبار كردستان (لا كُلاً ولا الجزء) الداخل ضمن الدولة العراقية جزءاً من بلاد العربية في وقت من الاوقات فقد حدث في التاريخ مراراً (إن وقعت كردستان او جزء منها ضمن دولة اسلامية كما كان الشأن مع كثير من البلدان الاسلامية غيرانه لم يسبق اعتبارها جزء من البلاد العربية قطعاً) اذ انها ليست كذلك، هذا واننا نرى من الواجب ان نصاغ

المعنى المقصود من هذه المادة في الدستور الدائم بصورة صريحة و واضحه بحيث لايبقى مجال لتفسير الدساسين ومُفرِقي الصفوف وتكون مطمئنة لنفوس الاكراد كما تكون محققة لرغبة ابناء ألأمَة العربية الشقيقة ومطامحها المشروعة. هذا واننا نعتقد بسهولة ايجاد مثل هذه الصيغة اذ اخذت بنظر الإعتبار الحقائق التاريخية والوقائع المادية التي تنطق بتكوين الجمهورية العراقية الخالدة من جزء من الامة الكردية وبلادها كردستان ومن جزء من الامة العربية وبلادها الوطن العربي الاكبر . واذا اخذت مصالح القوميتين العربية والكردية الحقيقية بنظر الاعتبار و وجهت العناية التامة اللازمة الى مسألة ترسيخ كيان الوحدة العراقية الصادقة .

واننا لانشك في ان الاعتراف بهذه الحقائق والوقائع و وضع النصوص والقرارات على ضوئها فضلاً عن كونه الحل الصحيح والمعقول للمسألة

المنسجم مع روح العصر التحررية والمحقق لرغبات الشعبين المتأخيين العربي والكردي فهو ايضاً ولما مر بيانه توطيد اكيد لصرح الكيان العراقي الحبيب والاخوة العربية الكردية والوحدة النضالية بينهما وذلك بعكس مايريد تصوره اعداء جمهوريتنا الذين تنحصر كل امالهم في امكانية ترويج الافكار الاندماجية الألحاقية بين اخواننا العرب بغية خلق رد فعل قوي بين الاكراد، كل ذلك لتصديع وحدةالصف الوطنى النضالى بين العرب والاكراد.

هذا وقبل ان نختتم مقالتنا حول المادة الثانية من الدستور المؤقت والبدء فى الكتابة عن المادة الثالثة منه نرى من الضروري ان نؤكد مرة اخرى ما سبق وان كررناه مراراً وهو احترامنا الشديد وحب شعبنا الكردي العميق لشقيقه الاكبر الشعب العربي واعتباره كل نصر تحرزه ألأمَة العربية نصراً للأمة الكردية ذاتها. وان الشعب الكردي العائش على

جـزء مـن وطنـه كردسـتان والـذي يكـون جـزءاً مـن شعب الجمهورية العراقية الخالدة راغب اشد الرغبة ومـصمم كـل التـصميم علـى الـدفاع عـن الوحـدة العراقيـة الـصادقة وعـن الـشراكة العربيـة الكرديـة المتـساوية للحقـوق والواجبـات وانـه حـريص علـى صـيانة اسـتقلالنا الـوطني ونهـج جمهوريتنـا الديمقراطي حرصه على اعز مايملك من الوجود.

شراكة العرب والأكراد في المادة الثالثة من الدستور*

يقوم الكيان العراقى على اساس من التعاون بين المواطنين كافة بإحترام حقوقهم وصيانة حرياتهم، وتعتبر العرب والاكراد شركاء فى هذا الوطن ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية.

* المقال الإفتتاحى لجريدة (خبات) لسان حال الحزب الديموقراطى الكردستانى /بقلم الأستاذ (ابراهيم احمد) /العدد (٣٤٠) الأربعاء ٢٠/١٠/١٩٦٠ السنة الثانية .

المادة الثالثة من الدستور العراقى المؤقت

لانغالي اذا قلنا إن الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من الدستور العراقى المؤقت المدون نصها اعلاه هى من اكثر فقراته ترديداً على الألسنة والأقلام العربية عامة والكردية بصورة خاصة ، منذ ان اعلن سيادة الزعيم (عبدالكريم قاسم) نص الدستور فى (٢٧ تموز ١٩٥٨). ولا غرابة فى ذلك فالنص المذكور قد وضع لأول مرة فى التاريخ، الأساس لبناء صرح العلاقات بين الشعبين العربى والكردي ضمن الوحدة العراقية. فحقق للشعب الكردي ماكان يطالب به من وجوب انشاء العلاقات بينه وبين شقيقه الشعب العربي على اسس متينة ثابتة ومبادىء صريحة واضحة .

إن هذه الفقرة هي ثمرة جهاد طويل شاق قام به الديمقراطيون الأكراد ضد سياسة المستعمرين

والحكومات العراقية الموالية لهم الرامية الى ابقاء العلاقات بين العرب والأكراد فى غموض وترك بنى قومنا حالة قلق مستمر على مصيرهم بغية الأحتفاظ بالثغرات التى يستطيع المستعمر النفاذ منها الى صفوف الشعبين لتحقيق مآربه الأستعمارية بتطبيق سياسة (فرق تسد) البغيضة .

ان هذا النص قد أدخل أول ما أدخل كمادة فى منهاج نظام (حزب المؤتمر الوطني) الذي طالب بتأسيسه بعض الأحزاب الوطنية والشخصيات المستقلة قبل الثورة بسنوات، وكان لحزبنا الديموقراطي الكردستاني شرف تمثيل الشعب الكرد في مفاوضات صياغة هذا النص كمساهمة منه في إسناد الحزب المذكور قد إعتبر هذا النص كأحسن حل يلائم الاحوال والظروف المحلية والعالمية التى صيغت فيها هذا. ونرى من الواجب أن نذكر للحقيقة والتاريخ ان الحزبين (الوطنى

الديموقراطى والإستقلال) كان لهما الفضل الكبير في صياغة هذا النص وفى إقناع الأطراف بقبوله عند وضعه فى منهاج الحزب المشار اليه اعلاه .

وجاءت الثورة التي أبادت النظام الإستعماري الملكي الإقطاعي وطغمة العملاء الخونة من العرب والأكراد ووحدت جميع أبناء الشعب العراقي في وحدة كفاحية. وسدت على المستعمرين طريق التفريق بين العرب والأكراد بقبولها هذا النص وإدخالها فى صلب الدستور كجزء من المادة الثالثة منه. مماكان له اكبر الأثر فى إلتفاف الشعب الكردي ضمن الجمهورية العراقية وخارجها من سائر انحاء كردستان حول الجمهورية الديموقراطية، جمهورية العرب والأكراد .

إننا عندما نعيد النظر فى هذا النص على ضوء الوقائع التي مرت خلال السنتين والنيف الماضيتين نرى أنه يحتاج الى شئ من الإيضاح والتعريف

وذالك لإعتقادنا بأن إتحاد الشعوب في ظل الدولة المتعددة القوميات تزداد قوة و رسوخا كلما ازدادت علاقاتها المترابطة وضوحا والحقوق القومية لكل واحد منها تعينا وتخصيصا، فالنص المذكور يتضمن كما هو واضح أمرين: الأول: الإعتراف بشراكة العرب والأكراد في هذا الوطن، والثاني: الإقرار بحقوق الأكراد القومية ضمن الوحدة الوطنية.

فالشراكة بين شعبين أو أكثر فى ظل دولة واحدة لها أمثلة عديدة في مختلف انواع الأنظمة فى عصرنا الحاضر، فهناك (سويسرا الديموقراطية) المثال الخالد للدولة المتعددة القوميات والتعايش الأخوى بين مختلف الشعوب. وهناك الإتحاد السوفياتى المثال الرائع لتعايش القوميات المختلفة فى ظل النظام الإشتراكي. وهناك دولة (جيكسلوفاكيا الإشتراكية) التي ينص دستورها على انها ﴿ دولة

متحدة متكونة من امتين متساويتين متأخيتين هما (الجيك والسلوفاك)﴾، وهناك (يوغسلافيا والهند والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية) .

فقد يرد بالبال جميع هذه الأشكال للشراكة بين القوميات والشعوب المتعددة ضمن مختلف الأنظمة عندما نذكر أن العرب والأكراد شركاء فى هذا الوطن، فمن أىَ شكل من أشكال الشراكة، هذه الشراكة العربية الكردية ؟

إننا نرى أن هذا الأمر يجب أن يوضح ، ان لم يكن فى الدستور الدائم بالذات ففى قانون خاص ثم أن مختلف قوانين الدولة العراقية يجب أن تظهر فيها بوضوح آثار هذه الشراكة التي لاشك أن طرفيهايتصفان بنفس الحقوق وعليها نفس الواجبات كشعبين عضويين في هذه الشراكة الطوعية، إذ لايُعقل تطبيق نظرية ربط مقدار حقوق الشركاء في الشراكة بين الشعوب بنسبتها العددية.

فحقوق الشعب لاتقبل التجزئة والتقسيم مهما كان عدد نفوسه ولذا فقد اصبح من الحقائق البديهية مساواة الشعوب كبيرها وصغيرها .

هذا فيما يتعلق بالشراكة بين العرب والأكراد التي يجب أن تظهر آثارها بجلاء ووضوح على مختلف نواحى المجتمع الكردستانى خاصة والعراقى عامة بل وكذالك فى سياسة الجمهورية العراقية الداخلية والخارجية بإعتبارها جمهورية العرب والأكراد. أما فيما يتعلق بإقرار الدستور بحقوق الأكراد القومية ضمن الوحدة العراقية فإننا نرى في ذلك تأييدا لما ذهبنا اليه في ايضاح مفهوم الشراكة العربية الكردية مع أنه المفيد جدا أن لايقتصر الأمر على مجرد النص بأن هذا الدستور يقر حقوقهم القومية، لأن المعتاد في النصوص الدستورية من هذا النوع إيضاحها وتحديدها بقانون خاص لضمان تمتع الشعب الكردي بحقوقه القومية

هذا مع العلم أن الحقوق القومية يمكن تحديدها بالرجوع الى المصادر القانونية الدستورية وشروحها العامة .

هذا وقبل ان نختتم مقالنا نعود فنكرر تثميننا العظيم لقبول المبدأين من قبل المشرع العراقي من دستورنا المؤقت مبدأ الإقرار بشراكة الشعبين العربي والكردي في هذا الوطن، ومبدأ الإقرار بحقوق الشعب الكردي القومية ضمن الجمهورية العراقية . ذينك المبدأين اللذين لايمكن أن تتحقق بدونهما أية وحدة صادقة بين الشعبين المتآخيين، الأمر الذي يبشر مستقبل جمهوريتنا الخالدة بكل خير وتقدم وازدهار .

هذا ويجب أن لاننسى أن العبرة فى القوانين والنصوص الدستورية إنما هي بالتطبيق ولذا فإننا لانستطيع أن نفصل بين (النص والتطبيق) بحال من الأحوال خاصة وإننا فى عهد ثورة فجرت

للقضاء على جميع الأوضاع الفاسدة ، ومنها عدم تطبيق القوانين وتجميد مواد الدستور المتعلقة بحقوق الشعب فمن البداهة بمكان اذن أن يكون كلنا آمل بأن جميع النصوص الدستورية المتعلقة بحقوق الشعب العراقى عامة والشعب الكردي خاصة تحظي بضمانات أكيدة عند وضع الدستور الدائم للعراق ويتمتع بها الشعب كحق مشروع له وكثمرة طيبة من ثمار نضاله الشاق الطويل التى لايرى للحياة طعما بدونها ولن يقبل عنها بديلا ..

خەباتی
النضال
7 4 2008
21:48:12

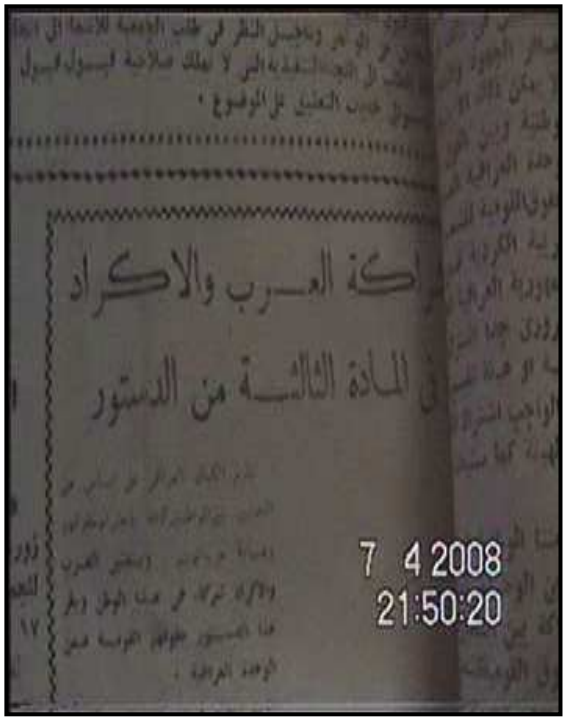
كة العرب والاكراد
المادة الثالثة من الدستور
7 4 2008
21:50:20

في مفاوضات صياغة هذا النص كمساهمة منه في
حزب المذكور وقد اعتبر هذا النص كأحسن حل يلائم
والظروف المحلية والعالمية التي صيغت فيها هذا ونرى
واجب ان نذكر للحقيقة والتاريخ ان الحزبين الوطني
والاستقلال كان لهما الفضل الكبير في صياغة
النص وفي اقناع الاطراف بقبوله عند وضعه في منهاج
الذي سار اليه اعلاه .

وحدات الثورة التي ابادت النظام الاستعماري الملكي
الطاغي ، وطبقة العمال الخونة من العرب والاكراد ، ووحدت
الشعب العربي في وحدة كفاحية ، وسدت على
الطريق بين العرب والاكراد بقبولها هذا
في صلب الدستور كجزء من المادة الثالثة منه ، مما
اكبر الاثر في التفاف الشعب الكردي حول الجمهورية

7 4 2008
22:05:22

الشراكة بين شعبين او اكثر في ظل دولة واحدة لها امثلة
عديدة من مختلف انواع الانظمة في عصرنا الحاضر ، فهناك
سويسرا الديمقراطية ، المثال الخالد للدولة المتعددة القوميات
والتعايش الاخوي بين مختلف الشعوب . وهناك الاتحاد
السوفياتي المثال الرائع لتعايش القوميات المختلفة في ظل النظام
الاشتراكي . وهناك دولة جيكوسلوفاكية الاشتراكية التي
ينص دستورها على انها (دولة متحدة متكونة من امتين
متساويتين متاخيتين هما التيك والسلوفاك) . وهناك يوغسلافيا
الجديدة والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية . فقد يرد
احتمال جميع هذه الاشكال للشراكة بين القوميات والشعوب
ذات الانظمة المختلفة عندما نذكر ان العرب والاكراد
يشكلون ، فمن اي شكل من اشكال الشراكة
الكردية ، اننا نرى ان هذا الامر يجب ان

البقية على ص ٤

7 4 2008
22:06:04

الحرب دارا كرار شريكاي في هذا الوطن
خدباتگ
7 4 2008
22:03:47

سلسلة التوعية

ت. منشورات		المنشورات	المؤلف والمترجم	سنة الطبع
٣٤٥	١	كوردەكان و مافى چارەى خۆنووسين	ن. ئيسماعيل بێشكچى و. رەوا حاجى	٢٠١٠
٣٤٦	٢	سيستمى سياسى سويسرا	خەليل عەبدوڵڵا	٢٠١٠
٣٤٧	٣	ئايين و دەوڵەت لەميسرى سەردەمى محەمەد عەلى پاشادا	فەريد ئەسەسەرد	٢٠١٠
٣٥٠	٤	ناوچە جێناكۆكەكان، ئايندەو ئاسۆكانى چارەسەر	تەحسين ناميق	٢٠١٠
٣٥١	٥	بەعەرەبكردن و بەجولەكەكردن	فەريد ئەسەسەرد	٢٠١٠
٣٥٢	٦	ئايين و ئازادى بيروڕا	ن. عەبدولڕەحمان مونيف و. عوسمان حەسەن شاكر	٢٠١٠

٣٥٣	٧	نەتەوە چييە...؟	ن. ئێرنست ڕينان و. كاميل محمد قەرەداغى	٢٠١٠
٣٥٨	٨	پەرلەمان ـ سەرهەڵدان و پێكهاتەو ئەركەكانى	ئامادەكردنى عادل عەلى	٢٠١٠
٣٥٩	٩	الحصانة البرلمانية في قانون انتخاب برلمان كوردستان ـ العراق ومشروع دستور اقليم كردستان	د. شۆرش حسن عمر	٢٠١٠
٣٦٠	١٠	ئايين و مۆدێرنە	مستەفا مەلەكيان و. لەعەرەبييەوە ياسين عومەر	٢٠١٠
٣٦١	١١	المدارس السياسية الثلاثاء في العراق و امكانية التعايش السلمي فيما بينها	فريد اسسرد	٢٠١٠
٣٦٥	١٢	پێگەى ميديا لەهەڵبژاردنى سەرۆكايەتى ئەمريكادا	ڕێبين حەسەن	٢٠١١
٣٦٦	١٣	مميزات النظام الفدرالي	د. شورش حسن	٢٠١١

٣٦٧	١٤	جیهانگیری ، فاکتەرو گرفتەکانی دیموکراسی	مەلا بەختیار	٢٠١١
٣٦٨	١٥	پەیدابوونی عەلمانیەت	فرید اسسرد	٢٠١١
٣٦٩	١٦	ئیسلامو مۆدێرنە، ئیسلام لەبەردەم ئەگەری عەلمانیەتدا	ن. محمد رەزا شالگونی و. عوسمان حەسەن شاکر	٢٠١١
٣٧٨	١٧	سیاسەتی رووخساری نەتەوەیی کەرکوك	د. نوری تالەبانی	٢٠١١
٣٧٩	١٨	ئەنفال لەکوردستانی عیراق	ن. مایکڵ لیزنبێرگ و. کارزان محەمەد	٢٠١١
٣٨٠	١٩	ئۆپۆزسیۆن لەچەمکەوە بۆ ئەرك	بەختیار جەبار شاوەیس	٢٠١١
٣٨١	٢٠	بەشداریکردنی سیاسی	عابد خالد رەسول	٢٠١١
٣٨٢	٢١	سیستمی فیدراڵ لەدەوڵەتی ئیماراتدا	ن. عەبدوڵڵا عەنزی و. سەردار عبدالکریم	٢٠١١
٣٨٣	٢٢	کوردو پرسی دانپێدانانی دەستووری	خەلیل عەبدوڵڵا	٢٠١١

٣٨٤	٢٣	تیرۆریزم هەڕەشەو مەترسیەکانی	عادل عەلی	٢٠١١
٣٨٧	٢٤	سیکۆلاریزم بەزمانی سادە - عەلمانیەت	ن: ئاستین کلاین و. کاوسێن بابەکر	٢٠١١
٣٩٥	٢٥	مۆدێلی حزبایەتی لەکوردستان	ئەنوەر حسێن بازگر	٢٠١١
٣٩٦	٢٦	فلسفة الديمقراطية الاجتماعية	د. حميد عزيز ترجمة: محسن بني ويس	٢٠١١
٣٩٧	٢٧	دەوڵەتشاری دێرین	ن. مۆریس باربیە و. عوسمان حەسەن شاکر	٢٠١١
٣٩٨	٢٨	ئاینو سیاسەت	ن. نینیان سمارت و. یاسین عومەر	٢٠١١
٣٩٩	٢٩	بەجینۆسایدناسینی ئەنفال	ن. خەلیل عەبدوڵڵا	٢٠١١
٤٠٠	٣٠	جیۆپۆلەتیکی کوردستان	فەرید ئەسەسەرد	٢٠١١
٤٠١	٣١	دیموکراسیو بنەماکانی گەشەپێدانی سیاسی	ن. حەمید حسین کازم و. عادل عەلی	٢٠١١

٤٠٩	٣٢	پـۆلێنکردنی هەڵوێـستەکان پێش پرۆسەی هەڵبژاردن‌و دەنگدان	نیاز سەعید عەلی	٢٠١١

من منشورات

الأكاديمية التوعية وتأهيل الكوادر لسنة (٢٠١٠- ٢٠١١)

ت	المنشورات	المؤلف والمترجم	سنة الطبع
٣٢٥	حول الفدرالية ـ النظام السويسري والعراقي – دراسة مقارنة	كاوسين بابكر	٢٠١٠
٣٢٦	المركز القانوني الدولي للقوات المتعددة الجنسيات في العراق	عبدالصمد رحيم كريم زنگنه	٢٠١٠
٣٢٧	جلال طالباني ـ مواقف و آراء	صلاح برواري	٢٠١٠
٣٢٨	قراءة البعث للفاشية التأريخية	د. البرت عيسى	٢٠١٠
٣٢٩	٢٠١٠ سالّى كۆنگرەى رووبەڕووبوونەوە	حاكم قادر حمەجان عزيز	٢٠١٠
٣٣٠	پرۆژەى مەكتەبى بيروهۆشيارى بۆدارشتنى بەرنامەى (ى. ن. ك)	عوسمان حەمە رەشيد گوورون	٢٠١٠

٣٣١	ئاغاو شێخ و دەوڵەت	و. كوردۆ عەلى	٢٠١٠
٣٣٢	مێژووى فەلسەفە	و. لەسويديييەوە: عوسمان حەمە رەشيد گوورون	٢٠١٠
٣٣٣	طالباني جورج واشنطن العراق	خليل عبدالله ترجمة: حسن شندي	٢٠١٠
٣٣٤	العدالة بين الفلسفة والقانون	اسماعيل نامق حسن	٢٠١٠
٣٣٥	حوارات ونقاشات فكرية وسياسية واجتماعية و إقتصادية	د. كاظم حبيب	٢٠١٠
٣٣٦	المجتمع المدني والدولة، وإشكالية العلاقة	زيير رسول احمد	٢٠١٠
٣٣٧	الطبيعة القانونية لعقد الزواج	زيير مصطفى حسين	٢٠١٠
٣٣٨	ئايين و دەسەلآت	هاشم كەريمى	٢٠١٠
٣٣٩	فيمينيزم	رەسول سولّتانى	٢٠١٠
٣٤٠	سياسة التعريب في قضاء شنكال	بيان محمد سعيد	٢٠١٠
٣٤١	الامن و مستقبل السياسة الدولية	فرهاد جلال مصطفى	٢٠١٠

٣٤٢	زنجيرەيەك گفتوگۆی مەدەنی، عەلمانيەت و ئايين، عەقڵ و شەريعەت، كوردو ميديای عەرەبی	ئوميّد قەرەداغی	٢٠١٠
٣٤٣	مسرحيات و تحليل	فريدريش دورينمات ت: غسان نعسان	٢٠١٠
٣٤٤	رجعية القانون في الماضي على الجرائم ضد الإنسانية	زانا رفيق سعيد	٢٠١٠
٣٤٥	كوردەكان و مافی چارەی خۆنووسين زنجيرەی هۆشياری، ژمارە (١)	ئيسماعيل بێشكچی و. رەوا حاجی	٢٠١٠
٣٤٦	سيستمی سياسی سويسرا زنجيرەی هۆشياری ، ژمارە (٢)	خەليل عەبدوڵڵا	٢٠١٠
٣٤٧	ئاين و دەوڵەت لەميسری سەردەمی محەمەد عەلی پاشادا زنجيرەی هۆشياری ، ژمارە (٣)	فەريد ئەسەسەرد	٢٠١٠
٣٤٨	گۆڤاری كەلتور		٢٠١٠

٣٤٩	رۆژنامەی كوردی گۆڤاری هەوليّر سالّی (١٩٧٠ ـ ١٩٧٢)	ئامادەكردنی: د. هيمدادی حوسێن	٢٠١٠
٣٥٠	ناوچە جێناكۆكەكان، ئايندەو ئاسۆكانی چارەسەر، زنجيرەی هۆشياری، ژمارە (٤)	تەحسين ناميق	٢٠١٠
٣٥١	بەعەرەبكردن و بەجولەكەكردن ، زنجيرەی هۆشياری، ژمارە (٥)	فەريد ئەسەسەرد	٢٠١٠
٣٥٢	ئايين و ئازادی بيروڕا زنجيرەی هۆشياری، ژمارە (٦)	ن: عەبدولڕەحمان مونيف و: عوسمان حەسەن شاكر	٢٠١٠
٣٥٣	نەتەوە چييە...؟ زنجيرەی هۆشياری، ژمارە (٧)	ن. ئێرنست ڕينان و. كاميل محمد قەرەداغی	٢٠١٠
٣٥٤	خانقين .. حكايات اعوام الرماد	يوسف يوسف	٢٠١٠
٣٥٥	بەعسيزم و سەركوتكردنی ژيان	رامياز مەحمود	٢٠١٠
٣٥٦	الدولة الايوبية في اليمن	د. فرست مرعي	٢٠١٠

٣٥٧	سپینۆزا	ن. هاشم صالح و. ئارام ئەمین شوانی	٢٠١٠
٣٥٨	پەرلەمان میژووی سەرهەڵدان و پێکهاتەو ئەرکەکانی	ئامادەکردنی عادل عەلی	٢٠١٠
٣٥٩	الحصانة البرلمانية في قانون انتخاب برلمان كوردستان ـ العراق ومشروع دستور اقليم كردستان	د. شورش حسن عمر	٢٠١٠
٣٦٠	ئاین و مۆدێرنە زنجیرەی هۆشیاری ژمارە ١٠	مستەفا مەلەکیان و. لەعەرەوبییەوە: یاسین عومەر	٢٠١٠
٣٦١	المدارس السياسية الثلاث في العراق و امكانية التعايش السلمي فيما بينها زنجیرەی هۆشیاری ژمارە ١١	فرید اسسرد	٢٠١٠
٣٦٢	گۆڤاری کەلتوور		٢٠١٠

٣٦٣	نوێنەرانی کورد لەیەکەمین خولی پەرلەمانی عیراقی نوێدا	ئامادەکردنی: سالح رەحمان	٢٠١٠
٣٦٤	الموسوعة الكرد الصغرى	كنياز ابراهيم ميرزويف ت. عن الروسيه: احمد حيدر علي	٢٠١٠
٣٦٥	پێگەی میدیا لەهەڵبژاردنی سەرۆکایەتی ئەمریکادا ،ژ. ز، (١٢)	رێبین حەسەن	٢٠١١
٣٦٦	مميزات النظام الفدرالي في العراق (ژ. ز. ١٣)	د. شورش حسن عمر	٢٠١١
٣٦٧	جیهانگیری ، فاکتەرو گرفتەکانی دیموکراسی، ژ، ز، (١٤)	مەلا بەختیار	٢٠١١
٣٦٨	پەیدابونی عەلمانیەت لەتورکیای عوسمانیدا، ژ. ز. (١٥)	فەرید ئەسەسەرد	٢٠١١

٣٦٩	ئیسلامو مۆدێرنە، ئیسلام لەبەردەم ئەگەری عەلمانیەتدا (ژ. هۆشیاری (١٦)	ن. محمد رەزا شالگونی و. عوسمان حەسەن شاکر	٢٠١١
٣٧٠	سیاسەتی روسیای قەیسەری بەرامبەر بەکورد (١٨٠٥٠-١٩١٤)	هەستیار کەمال کوردی	٢٠١١
٣٧١	المحطات، اثرت في حياة الكورد وحركاتهم القومية	بقلم: عبدالرزاق محمود القيسي	٢٠١١
٣٧٢	کورتە باسێکی فەلسەفەی سیاسی	ن. دەیڤد میلەر و. لەئینگلیزیەوە: کارزان کاوسێن	٢٠١١
٣٧٣	هەواڵنامەی کوردستانی عیراق	ئامادەکردنی : نەوزاد عەلی ئەحمەد	٢٠١١

٣٧٤	ئاغاو شێخ‌و دەوڵەت بەرگی دووەم	ن. مارتین ڤان برونەسن و. لەئەڵمانیەوە: د. کوردۆ عەلی	٢٠١١
٣٧٥	تاريخ الفكر الكردي	مامۆستا جعفر ترجمة: د. بندر علی	٢٠١١
٣٧٦	رۆژنامەنووسی کوردی لە کوردستانی عیراقدا (١٩٩١-٢٠٠٥)	هەڵەت خەسرەو هەمەوەندی	٢٠١١
٣٧٧	مافی چارەی خۆنووسین لەئەدەبیاتی (ی. ن. ك)دا (١٩٧٥-١٩٩٢)	نەوزاد عەلی ئەحمەد	٢٠١١
٣٧٨	سیاسەتی گۆڕینی رووخساری نەتەوەیی ناوچەی کەرکوك - ژ. ز. هۆشاری (١٧)	د. نوری تاڵەبانی	٢٠١١
٣٧٩	ئەنفال لەکوردستانی عیراق ژ. ز. هۆشیاری(١٨)	ن. مایکڵ لیزنبێرگ و. کارزان محەمەد	٢٠١١

٣٨٠	ئۆپۆزسیۆن لەچەمکەوە بۆ ئەرك، ژ. ز. (١٩)	بەختیار جەبار شاوەیس	٢٠١١
٣٨١	بەشداریکردنی سیاسی ژ. ز. (٢٠)	عابد خالد رەسول	٢٠١١
٣٨٢	سیستمی فیدرالّ لەدەوڵەتی ئیماراتدا، ژ. ز. (٢١)	ن. عەبدوڵلا عەنزی و. سەردار عبدالکریم	٢٠١١
٣٨٣	کورد و پرسی دانپێدانانی دەستووری	خەلیل عەبدوڵلا	٢٠١١
٣٨٤	تیرۆریزم هەڕەشەو مەترسیەکان	عادل عەلی	٢٠١١
٣٨٥	چرای مالّە هەژارەکان	ئامادەکردنی: عەلی جۆلا	٢٠١١
٣٨٦	کەلتور – ژمارە (٣)		٢٠١١
٣٨٧	سیکۆلاریزم بەزمانی سادە - عەلمانیەت	نوسینی : ئاستین کلاین و. لەفارسیەوە: کاوسێن بابەکر	

٣٨٨	کوردستان	نەوزاد عەلی ئەحمەد	٢٠١١
٣٨٩	دراسة تاريخية وسياسية حول "الشعب الكردي"	تاليف: حسن ارفع ترجمة:عبدالرزاق محمود القيسي	٢٠١١
٣٩٠	کورتەیەك لەتاوانەکانی رژێمی عیراق دژی گەلی کورد	ن: نوری تالّەبانی و. شاناز رەمزی	٢٠١١
٣٩١	گەشەکردنی سەرمایەداری لەکوردستاندا	فەرید ئەسەسەرد	٢٠١١
٣٩٢	سیاسەت لەنێوان بیرو جێبەجێکردندا	و. مظفر عبدالوهاب	٢٠١١
٣٩٣	کورد گەلێکی بێ دەوڵەت زنجیرە نامیلکەی کورد لەمیدیای جیهانیدا، ژمارە(١)	ن. ئینگۆنۆیمایەر و. رێبوار تۆفیق	٢٠١١
٣٩٤	لەدیکتاتۆریەوە بۆ دیموکراسی	ن. د. جین شارپ و. کارزان محمد	٢٠١١
٣٩٥	مۆدێلی حزبایەتی لەکوردستان ژ. ز. هۆشیاری (٢٥)	ئەنوەر حسێن بازگر	٢٠١١
٣٩٦	فلسفة الديمقراطية الاجتماعية	د. حميد عزيز	٢٠١١

	ژ. ز. هۆشیاری (٢٦)	ت: محسن بني ويس	
٣٩٧	دەوڵەتشاری دێرین ژ. ز. هۆشیاری (٢٧)	ن. مۆریس باربیه و. عوسمان حەسەن شاکر	٢٠١١
٣٩٨	ئاینو سیاسەت ژ. ز. هۆشیاری (٢٨)	ن. نینیان سمارت و. یاسین عومەر	٢٠١١
٣٩٩	بەجینۆسایدناسینی ئەنفال ژ. ز. هۆشیاری ، ژ(٢٩)	خەلیل عەبدوڵڵا	٢٠١١
٤٠٠	جیۆپۆلەتیکی کوردستان	فەرید ئەسەسەرد	٢٠١١
٤٠١	دیموکراسیو بنەماکانی گەشەپێدانی سیاسی ژ. ز. هۆشیاری(٣١)	ن. حەمید حسین کازم و. عادل عەلی	٢٠١١
٤٠٢	ثورة كوردستان ومتغيرات العصر (الطبعة الثالثة)	حكمت محمد كريم (مەلا بەختیار) ترجمة ومراجعة: د. بندر علي اكبر	٢٠١١
٤٠٣	ئەرکەکانی خەبات لە هەلومەرجێکی دژواردا	مام جەلال	٢٠١١

٤٠٤	کێشەی شیعەو سوننە ، کورتە باسێکی مێژوویی	ن. د. عەلی ئەلوەردی و. عارف کەریم	٢٠١١
٤٠٥	فەلسەفەی سیاسی ئەریستۆتێلیس	ئەمیر حسێن رەحیم	٢٠١١
٤٠٦	جیهانگیری و کاریگەری لەسەر سەروەری دەوڵەت	ن. عوسمان حەسەن شاکر	٢٠١١
٤٠٧	بەشداری سیاسی ، چەمك و گرفتەکان	عادل عەلی	٢٠١١
٤٠٨	(S.I) رێکخراوی سۆسیالیست ئینتەرناسیۆنال چییە؟	محەمەد میرگەسوری	٢٠١١
٤٠٩	پۆلێنکردنی هەڵوێستەکان پێش پرۆسەی هەڵبژاردن و دەنگدان، ژ. ز. هۆشیاری(٣٢)	نیاز سەعید عەلی	٢٠١١
٤١٠	بەهاری عەرەبی و نەورۆزی سەربەخۆیی	ستران عەبدوڵڵا	٢٠١١
٤١١	قوتابخانەی فرانکفۆرت	و. عوسمان حەسەن شاکر	٢٠١١

٤١٢	حـــدود كوردســـتان الجنوبيـــة في سنجار حتى بدرة	عبدالرقيب يوسف	٢٠١١